جمعية سيـــل الأهلية
مـــاء ونمـــاء

لائحة لصلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة

- **مقدمة :**

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق من الـ صلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة الجمعية الذي له الـ سلطات والاخت صا صات في إدارة الجمعية المحققة لأغرا ضها، وبين كافة الم ستويات التنظيمية في الجمعية ، حيث تق سم الـ صلاحيات إلى العديد من الم ستويات والتي تسهم في مجملها ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية بالجمعية ، وتحديداً فأن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي ، وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة السلطة الممنوحة لمتخذ القرار .

- **صلاحية المجلس :**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

١- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.

٢- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها بو ضع أنظمة و ضوابط للرقبة الداخلية والإ شراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

٣- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة .

٤- فتح الح سابات البنكية لدى البنوك والم صارف الـ سعودية، ودفع وتح صيل الـ شيكات أو أذونات الـ صرف وك شوفات الح سابات، وتن شيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

٥- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية. وتنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

٦- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

٧- عداد قوائم استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.

٨- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.

٩- التعاون في إعداد التقارير التبعية والـ سنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها. لتحديث بيانات الجمعية بـ شكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.

١٠- زويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسا بات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

١١- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

١٢- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

١٣- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه. فتعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم .

١٤- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأع ضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير. . فتوضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإف صاح عن المعلومات الجوهرية للم ستفيدين والوزارة والجهة الم شرفة وأ صحاب الم صالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

١٥- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

١٦- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

١٧- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

١٨- التعريف بالجمعية وال عمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.

١٩- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.

٢٠- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

٢١- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

٢٢- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه .

٢٣- الاقتراض من البنوك المرخص لها العمل بالمملكة العربية الـ سعودية لأجل الا ستثمار في أ صول عقارية ، ورهن العقار للمقرض لحين الوفاء بالقض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد أخرى

٢٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً .

٢٥- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عله من الأعضاء الحاضرين .

٢٦- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبة والمـ شرف المالي بالتـ صرف معاً فيما له اخت صا صات مالية أو ينتج عنه اخت صا صات مالية ، واتخاذ المنا سب تجاهها ، ويحق للمجلس فيما عداها من اخت صا صات تشكيل لجنة دائمة أو مؤقته منه للقيام بما أنيط بها من أعمال ، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه ، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك .

تم اعتماد هذه اللائحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة (الأول) بتاريخ 2025/03/25